

حقوق النساء في سورة النساء

م.م. علي عبد كنو

كلية التربية الاساسية / جامعة ديالى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فلقد وضع الله سبحانه وتعالى للامة الاسلامية نظاماً دقيقاً ، ومنهجاً شاملاً ، يقوم على اساس ثابت وهو الايمان به سبحانه و ثم قدم للامة بعد ذلك هذا النظام العملي ، فعرفهم بحقوقهم وبين لهم واجباتهم ذكوراً واناثاً ، وأمرهم بالالتزام بها والقيام على تحقيقها من غير افراط ولا تفريط ، وأوضح لهم ان الحياة لا تستقيم وان المجتمع لا يتعافى الا بمعرفة كل ذي حق حقه وما له وما عليه فلا تتضارب المصالح ، ولا تشتبك الرغبات ، ولا تنتهك الحقوق ، ولا يتصل من الواجبات ، كل ذلك من خلال ميزان دقيق ، وبين ان سعادة المجتمع وامنه ورخاءه لا يتأتى الا من خلال حسن الالتزام بهذه الحقوق وادائها الى أهلها على احسن وجه واكمل صورة .

فالأصل ما شرعه القرآن الكريم من حقوق الانسان بوجه عام سواء اكانت - تلك الحقوق - شخصية ، ام اجتماعية ، ام اقتصادية ، ام سياسية ، فأنها شرعت للرجل والمرأة معاً ، لان خطابات الشرع للناس ، او للذين امنوا تدخل فيها المرأة سواء اكانت حقوقاً ام تكليفاً ، الا ما استثنت منه المرأة بدليل خاص ، او أختصت به من حكم اوحدها . وهذه هي القاعدة العامة في حقوق النساء في القرآن الكريم عموماً وفي سورة النساء خصوصاً ، فأذا كانت الجاهلية والفسادية قد هضمت حق المرأة ، فأن الاسلام ضمن لها حقوقها في مختلف المجالات ، فقد كرمها بنتاً ، وزوجة وأماً ، وسورة النساء في طليعة السور التي بينت حقوق النساء ولاجل ذلك كله وسمت بحثي هذا بـ(حقوق النساء في سورة النساء) لايين من خلال هذا البحث ان القرآن الكريم أعطى للمرأة حقوقاً لم يعطها كل الخلائق من خلال دساتيرهم الوضعية ومناداتهم الكاذبة بحقوق النساء وهم الذين جعلوا المرأة كسلعة تباع وتشتري بأنجس الأثمان فقللوا قيمتها وخطوا من مكانتها ولقد قسمت بحثي الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

تكلمت في المبحث الاول عن بيان مفهوم الحق من اللغة وفي الاصطلاح الشرعي ، وفي المبحث الثاني عن وجه تسمية سورة النساء ومكان نزولها وعدد آياتها ، وجاء المبحث الثالث ليدرس حقوق النساء من سورة النساء وتحية تمهيد وثلاثة مطالب :-
المطلب الاول : حق الحياة .
المطلب الثاني : حق المساواة .
المطلب الثالث : حق المرأة في اختيار الزوج .

فهذا جهد المقل فان كنت قد أصبت فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وان كنت قد أخطأت او زل مني القلم ، فهذا مني ومن الشيطان فما انا الا تلميذ صغير في مدرسة القران الواسعة ، والمترامية الاطراف احتاج من يقومني ويأخذ بيدي الى مادة الصواب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

{ المبحث الاول } مفهوم الحق

أولاً : الحق في اللغة

الحق في اللغة : من حق الامر يحق بكسر الحاء وضمها في المضارع - حقاً .
ثبت ووجب ، يقال : احققت كذا : أي اثبته حقاً او حكمت بكونه حقاً ، وتقول : حق الله الحق : أظهره واثبته للناس (١) .
وتقول : استحق الشيء ليستحقه : استوجبه ، واستحق عليه : وقع عليه ، ويقال : حاققته فحققته ، أي خاصته في الحق فغلبته ، واصل الحق المطابقة والموافقة (٢) .
والحقيقة تستعمل تارة في الشيء الذي له ثبات ووجود كقوله عليه الصلاة والسلام لحارثة " لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك " (٣) . أي ما الذي ينبىء عن كون ما تدعيه حقاً (٤) .

ثانياً : الحق اصطلاحاً

(١) ينظر القاموس المحيط ، مادة حقق - ١٢٢٩ ؛ والمفردات / ١٢٥-١٢٦ ، ومفاهيم قرآنية / ١٧٣ .
(٢) ينظر القاموس المحيط / ١٢٢٩ ، والمفردات / ١٢٦ .
(٣) الحديث في مصنف عبد الرزاق - ١٢٩/١١ .
(٤) ينظر المفردات / ١٢٦ .

لقد حظي تعريف الحق من الناحية الشرعية أهتماماً كبيراً من علماء المسلمين فبالإضافة على اعتمادهم على التعريف اللغوي الا انهم تعرضوا له بتعريفات الغرض منها بيان المعنى الاجمالي للحق ^(١) .

فعرفه بعضهم : " بأنه الموجود من كل وجه والذي لا ريب في وجوده ، ومنه السحر حق ، والعين حق ، أي موجود في اثره " ^(٢) . ووضح ان المراد بالحق في هذا التعريف معناه اللغوي ، وعرفه البعض الاخر " بأنه حكم يثبت " ^(٣) .

وعرفه الاستاذ (الزرقاء) بأنه : " أختصاص يقرر به الشرع سلطة او تكليفاً " ^(٤) . وقد أوضح بأن المراد من الاختصاص ، العلاقة التي يجب ان تختص بشخص معين او بفئة حتى تكون حقاً ، اذ لا معنى للحق الا عندما يتصور في ميزة ممنوحة لصاحبه وممنوعة عن غيره ، وان ما اعتبره الشرع حقاً فهو حق والا فلا ، ووضح ان السلطة قد تكون على شخص او اشخاص او على شيء او أشياء ، واما التكليف فهو دائماً عهداً على انسان ، شخصيته كانت كقيام الأمير بعمله ، او مالية كوفاء الدين وعرفه صاحب البحر الرائق بأنه : " ما يستحقه الرجل " ^(٥) . وعرفه الشيخ علي الحفيف بأنه : " ما استحقه الانسان " ^(٦) . وهو تعريف يكتنفه الغموض كما يلزم منه الدور ، لأن معرفة الاستحقاق ، مستوقفة على معرفة الحق ، ومعرفة الحق متوقفة على معرفة الاستحقاق ^(٧) . ولقصره في الاول على الرجل دون المرأة وهي صاحبة أهلية لأكتساب الحقوق .

{ المبحث الثاني }

وجه تسمية سورة النساء ومكان نزولها وعدد آياتها

- (١) ينظر الملكية في الشريعة الاسلامية والدراسات القانونية / ٦ .
- (٢) كشف الاسرار على اصول فخر الاسلام / ١٣٤ .
- (٣) المدخل الى نظرية الالتزام العامة ٢٨٦/٢ .
- (٤) المصدر نفسه ١٥/٢ .
- (٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق / ١٤٨ .
- (٦) الملكية في الشريعة الاسلامية / ٦ .
- (٧) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده / ١٨٤-١٨٥ .

أولاً : وجه تسمية سورة النساء

لقد استمدت هذه السورة تسميتها بسبب كثرة ما ورد فيها من الاحكام التي تتعلق بالنساء ، بدرجة لم توجد في غيرها من السور ، ولذلك اطلق عليها (سورة النساء الكبرى) او (سورة النساء الطولى) تمييزاً لها عن سورة أخرى من سور القرآن الكريم وهي سورة (الطلاق) التي يروى انها تسمى ايضاً (سورة النساء الصغرى) او (سورة النساء القصرى) (١) .

وفي القرآن الكريم سورة اخرى تناولت شؤون النساء كما تناولتها هذه السورة منها سورة البقرة و سورة المائدة وسورة النور وسورة الاحزاب ، وسورة المجادلة ، وسورة الممتحنة ، وسورة التحريم ، ولكل من هذه السور جانب او جوانب عالجت فيها شؤون المرأة (٢) .

الا ان سورة النساء استفاضت وتوسعت في بيان هذه الاحكام ، فلقد تحدثت عن حقوق النساء والايام وبخاصة اليتيمات في حجور الاولياء والاصياء ، فقررت حقوقهن في الميراث والكسب والزواج ،

ثانياً : مكان نزول السورة وعدد آياتها

سورة النساء احدى السور المدنية الطويلة ، أي انها نزلت في المدينة الاية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحنظلي حين اراد النبي (ﷺ) أن يأخذ منه

مفاتيح الكعبة فيسلمها الى العباس (٣) . وهي قوله تعالى {

{ (٤) .

قال القرطبي : " نزلت عند هجرة النبي (ﷺ) من مكة الى المدينة " (٥) . ويرى

صاحب تفسير روح المعاني انها مكية ، مستنداً الى قوله تعالى {

الآية نزلت بمكة اتفاقاً بشأن مفتاح الكعبة (٦) . ولا شك ان ذلك مستند واهٍ لانه لا يلزم من نزول آية او آيات بمكة من سورة طويلة نزل معظمها بالمدينة ان تكون مكية ، خصوصاً ان الأرجح ان ما نزل بعد الهجرة مدني ومن رجح اسباب نزول آياتها عرف الرد عليه (٧) . وعدد آياتها مائة وست وسبعون آية (٨) . وقيل مائة سبع وسبعون

(١) ينظر الاتقان في علوم القرآن / ٦٩ ، وصفوة التفسير - ٢٥٧/١ .

(٢) ينظر المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء / ٢٥٦ .

(٣) ينظر تفسير القرطبي ١/٥ ، وزاد المسير في علم التفسير ١/٢ ، وصفوتنا التفسير ٢٥٦/١ .

(٤) سورة النساء / ٥٨ .

(٥) تفسير القرطبي ١/٥ .

(٦) ينظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١٧٨/٤ .

(٧) ينظر لباب النقول في اسباب النزول / ١٧٦ .

(٨) ينظر روح المعاني ١٧٨/٤ .

(١) . والذي أرجحه من خلال اطلاعي على كتب علوم القرآن والتفسير ان عدد آياتها هو مائة وست وسبعون آية .

{ المبحث الثالث } حقوق النساء في سورة النساء

تمهيد :

لقد جاءت سورة النساء بجملة كبيرة من الاحكام والتشريعات والقواعد ، التي يسير على وفقها المجتمع المسلم ، لتنظيم شؤونه الداخلية والخارجية ، فهذه السورة تعنى بجانب التشريع كما هو الحال في السور المدنية ، الا انها عنيت بشؤون المرأة ، وكل ما يتعلق بحقوقها ، وتنظيم علاقتها بالمجتمع عناية أكثر مما في سواها من سور القرآن الكريم ، ومن اللافت للنظر ان هذه الاحكام والتشريعات جاءت على وجه فيه كثير من التفاصيل والبيان في القرآن الكريم ، وهذا فيه دلالة واضحة على عناية الله تعالى بالمرأة .

ويمكننا في هذا المبحث ان نجمل اهم حقوق النساء التي تناولتها سورة النساء . وقد قسمت ذلك الى مطالب عدة :-

المطلب الاول : حق الحياة

لقد خلق الله الانسان وكرمه وشرفه على باقي مخلوقاته ، فقال سبحانه : {

{ (١) . وزينه بهذا الخلق العظيم فقال جل شأنه : {

وخلق الله باقي باقي مخلوقاته لخدمة هذا الانسان ومن اجل دوام حياته وبقائها والاستعانة بها لقضاء حاجاته ورغباته ، وحق الحياة هو حق الانسان في الظاهر ، ولكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى ليس للانسان فضل في ايجاده ، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة من نظر الاسلام ولكن هذا الحق اعتراه الخلل والخطر في احقاب التاريخ ، وجاء الاسلام ليمحو هذا الخطر الجسيم على بني البشر عموماً وعلى النساء خصوصاً .

لقد شرع القرآن للمرأة حق الحياة باعتبارها نفساً كالرجل ، 'يقتل الرجل بها قصاصاً' اذا قتلها عمداً (٤) . وحرّم ما كان سائداً في الجاهلية من وأد البنات فقال جل شأنه {

(٣) مجمع البيان في تفسير القرآن / ٤/٣ .

(٤) سورة الاسراء / ٧٠ .

(٥) سورة التين / ٤ .

(١) تراجع سورة البقرة / ١٧٨ - ١٧٩ .



١} { (١)

ذهب أكثر المفسرين الى ان المراد (من النفس الواحدة هو آدم عليه السلام ، وخلق منها زوجها وهي حواء عليها السلام خلقت من ضلعه الايسر من خلقه وهو نائم فأستيقض فرأها فأعجبته فأنس اليها وانست اليه) (٢) .

يقول الامام الطبري في تفسيره لهذه الآية (أحذروا ايها الناس ربكم في ان تخالفوه فيما امركم وفيما نهاكم فيحل بكم من عقوبته ما لا قبل لكم به ، ثم وصف تعالى ذكره نفسه بأنه المتوحد بخلق جميع الانام من شخص واحد وعرف عباده كيف كان مبدأ أنشائه ذلك من النفس الواحدة ومنبهم بذلك علماً أن جميعهم بنو رجل واحد وام واحدة وان بعضهم من بعض) (٣) ، ولذلك نرى بأن القرآن الكريم قد جعل لها حق المساواة من خلال حق التكريم الشخصي ، شأنها في ذلك شأن الرجل فقال تعالى {

{ (٤) .

المطلب الثالث : حق المرأة في اختيار الزوج

لقد شرع القرآن للمرأة قبول الزوج او رفضه ، بعدما كانت المرأة قبل الاسلام تلاقى من التعنت والهوان ما تلاقى ، جاء القرآن ليقرر ان الحياة الزوجية هي حياة مشتركة بين الزوج وزوجته ، وان رضاها وأخذ رأيها حق لها قال تعالى :

{ (٥)

فلها في ظل الاسلام مطلق الحرية فيما تتخذه لنفسها من سلوك مستقيم في حدود المعروف من سنة الله وشريعته ، فلا أكره من أحد عليها ، ولا تقف في سبيلها عادة بالية ، ولا كبرياء زائفة ، فالزواج مسألة شخصية يبنى على اساس التفاهم المتبادل بين الرجل والمرأة قال تعالى : {

{ (٦)

لقد جعل الله سبحانه وتعالى رباط الزوجية رباطاً مقدساً وضرب حوله اسواراً من الحقوق تحفظ له قدسيته وتتأى به عن عبث العابثين ، وهي حقوق راسخة وواضحة وليست هامشية ولا سطحية فقد أخذت شريعتنا الاسلامية على عاتقها رعاية

(١) سورة النساء / ١ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤٤٩/١ .

(٣) تفسير القرطبي : ٢٢٣/٤ .

(٤) سورة الاسراء / ٧٠ .

(٥) سورة البقرة / ٢٣٤ .

(٦) سورة الروم / ٢١ .

النرأة في جميع مراحل الزوجية سواء اكان في مرحلة الاعداد للزواج ام مرحلة الزواج ام مرحلة انفصاله بالطلاق اذا وقع .

اما فيما يتعلق بالمرحلة الاولى وهي مرحلة الاعداد للزواج فقد ألفت الشريعة على كاهل الزوج طائفة من الواجبات المادية منها قدم الصداق وإعداد منزل الزوجية في حين لم تكلف الزوجة او أهلها أي عبء من هذا القبيل ^(١) .

قال تعالى { }^(٢) .

ففي هذه الآية دلالة واضحة على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه والصداق عطية من الله تعالى للمرأة ^(٣) . (وليس المهر كما يعتقد بعض خصوم الاسلام ثمناً للمرأة ويجعلها كالسلعة تشتري بالثمن ، ولكنه في الحقيقة رمز يحفظ للمرأة كرامتها ويشير الى حاجة الرجل اليها والمرأة في غير الاسلام تدفع لزوجها مبلغاً من المال ، وهذا نوع من العطاء تبذله المرأة لكي تتزوج فكأنها تشتري زوجها ، او تدفع ثمن مقابل أن يأخذها رجل وأنه لأمر لا يحقق أي تكريم للمرأة وهي تبدأ حياة مشتركة مع رجل هي وهو فيها على قدم المساواة في حين دفع الرجل لزوجته مهراً إنما هو إعلان منة لحاجته اليها وهو ما يحققه الاسلام للمرأة اذ يحفظ كرامتها وكبريائها ولا سيما في أدق وأخطر ما تتعرض له المرأة في حياتها الا وهو الزوج ^(٤) . ومعنى (نحلة) فريضة واجبة ، أي اعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة ^(٥) .

فهي بذلك خطاب للأزواج ، قال ابن عباس : أمرهم الله تعالى بأن يتبرعوا بأعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم ، وخنارة الطبري . والقرطبي والثعالبي والبغوي ^(٦) .

وقال آخرون : بل عني بقوله { } أولياء النساء وذلك انهم كانوا يأخذون صداقتهم ، فكان الرجل اذا زوج ايمه أخذ صداقتها دونها فنهاهم الله تبارك وتعالى عن ذلك ونزلت { }^(٧) .

وقال فريق آخر ، أن المراد بالآية المتشاغرون ، بأن يعطي للرجل أخته الرجل على أن يعطيه الآخر أخته ولا يذكر مهر بينهما عن ذلك .

(٢) ينظر حقوق الانسان في الاسلام / ١٠٠ .

(٣) سورة النساء / ٤ .

(٤) ينظر تفسير القرطبي : ٢٤/٥ .

(٥) القرآن والمجتمع الحديث / ١١٣ .

(٦) ينظر تفسير ابي السعود : ٣١٦/١ .

(٧) ينظر تفسير الطبري : ٢٤١/٤ - ٢٤٢ .

(١) ينظر تفسير الطبري : ٢٤١/٤ .

وبذلك يتضح لنا ان الاسلام يرقى بالمرأة الى أعلى منازل الكرامة من جميع مراحل حياتها .

الخاتمة بأهم النتائج

- مما تقدم من دراسة لحقوق النساء من سورة النساء ملخص الى النتائج الآتية :-
- ١- ان سورة النساء هي نموذج مصغر لحقوق النساء في القرآن الكريم ، فقد فصلت السورة بهذه الحقوق وهو اسباب أختياري لهذا الموضوع .
 - ٢- أن الشريعة الإسلامية تناولت حقوق المرأة تناولاً دقيقاً وعرضته شاملاً ، ويظهر جلياً بين أقرار الشريعة لهذه الحقوق ، وبين الدساتير الوضعية الأخرى ، فهناك تطور للمفهوم بالنسبة للثاني ، وتغيير القوانين فترة وأخرى ، اما الأول الذي أثبتته رب السماء فهو الحكم الفصل في كل شيء .
 - ٣- أن السورة عرضت حقوق النساء بأساليب فنية جميلة ، وتنوعت بتنوع مضامينها .
 - ٤- بينت السورة حقوقاً للمرأة كانت مهدورة في الجاهلية ومن الأديان التي سبقت الاسلام ومنها حق الحياة وحق التكريم الشخصي وحق المساواة مع غيرها من افراد الجنس البشري ، وحق أختيار الزوج .

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

- ١- الأتقان في علوم القرآن - جلال الدين السيوطي - عالم الكتب - بيروت - لبنان .
- ٢- الاسلام وحقوق الانسان - د. صبحي عبده سعيد - مطبعة جامعة القاهرة - (بدون طبعة ولا سنة طباعة) .
- ٣- البحر الرائن شرح كنز الدقائق لابن نجيم - ط ١ - المطبعة العلمية (بدون سنة طباعة) .

- ٤- تفسير ابي السعود المسمى بـ(أرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم) أبو السعود محمد بن العمادي - دار أحياء التراث العربي - بيروت (بدون طبعة ولا سنة طباعة) .
- ٥- تفسير الطبري المسمى بـ(جامع البيان عن تـ ويل أي القرآن) محمد بن جرير الطبري - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ - (بدون طبعة) .
- ٦- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده - د. فتحي الدريني - ط٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٧٧ م .
- ٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - أبو الفـ ل الالوسي - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان (بدون طبعة ولا سنة طباعة) .
- ٨- زاد المسير في علم التفسير - عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - ط٢ - المكتب الاسلامي (بدون سنة طباعة) .
- ٩- صفوة التفاسير - محمد علي الصابوني - ط٩ - دار الصابوني - (بدون سنة طباعة) .
- ١٠- القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروز ابادي - ط٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١١- القرآن والمجتمع الحديث - عبد الرزاق نوفل - مكتبة الانجلو المصرية - دار الجيل للطباعة - الفجالة - مصر (بدون طبعة ولا سنة طباعة) .
- ١٢- كشف الاسرار على اصول فخر الاسلام - علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري - مكتب الصنائع - اسطنبول - (بدون طبعة ولا سنة طباعة) .
- ١٣- لباب التقول في اسباب النزول - جلال الدين السيوطي - مطبوع بهامش تفسير الجلالين - مكتبة النهضة - بغداد .
- ١٤- المجتمع الاسلامي كما ينظمه سورة النساء - الشيخ محمد محمد المدني - لحينة التعريف بالاسلام - مصر - (بدون طبعة ولا سنة طباعة) .
- ١٥- مجمع البيان - لابي علي الفضل بن الحسن الطبري - مطبعة العرفان - صيدا لبنان ١٤٠٧ هـ (بدون طبعة) .
- ١٦- المدخل الى نظرية الالتزام العامة - للدكتور مصطفى احمد الزرقاء - ط٢ - مطبعة جامعة دمشق - ١٩٦٠ .
- ١٧- مصنف عبد الرزاق - ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب عبد الاعظمي - ط٢ - المكتب الاسلامي - بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ١٨- مفاهيم قرآنية - محمد احمد خلف الله - القاهرة - مصر - (بدون طبعة ولا سنة طباعة) .
- ١٩- المفردات في غريب القران - ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني - تحقيق محمد سيد كيلاني - دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان (بدون سنة طباعة) .

٢٠- الملكية في الشريعة الاسلامية - الشيخ علي الخفيف - محاضرات المفيد على
قسم البحوث والدراسات القانونية - ط١ - ١٩٦٩ .